بيوتهن افضل منها في المساجد وغيرها بل يكره حضور الشابة والكبيرة
المشتهاة ويكره للزوج والولي تمكينها منه واذا ارادت المراة حضورها
كره لها الطيب وفاخر الثياب فان لم يكن لها زوج ولا سيد ووجدت
شروط الحضور حرم المنع وامامة رجل لهن بغير خلوة محرمة
افضل من امامة امراة ولكثرة الجمع استحببت على قلته لخبر صلاة
الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله الا
لا بالقرب منه مسجد يتعطل بسبب غيبته لكونه اماما او يحضر
الناس بحضوره والا في تعطله لا طلاق او فسق الامام
او ذو بدعة كرافضي او كان مخالفا في بعض الاركان او الشروط
فان الجماعة في الجمع القليل في المسجد القريب او الخالي امامه عما
ذكر افضل لتكثر الجماعة بالمساجد في الاول ولما من الخيانة
في الثاني ومعنى الفاسق كل من يكره الاقتداء به كولد الزنا
والتمتام واللاحن لحنا لا يغير المعنى فان لم تحصل الجماعة
الا بفاسق او نحوه فالصلاة معه افضل كما ذكره الزمبري وقال
السبكي ان كلامهم يشعر به وهو المعتمد وان نقل في الروضة صح
كاصلها عن ابي اسحاق المروزي ان صلاة منفرد افضل لكن
في مسئلة الحنفي فقط ومثلها البقية بل اولى فقد نقله نقل
الاوجه الضعفة والجمع القليل في احد المساجد الثلاثة افضل
من الجمع الكثير في غيرها بل الانفراد فيها افضل كما قاله المتولي
ولو كان لو صلى منفردا اخشع في بعض صلاته ولو صلى في
جماعة لم يخشع فالجماعة افضل خلافا فالما افتى به الغزالي
قال في البحر ولو تساوت جماعة مسجدي الجوار قدم ما يسمع

نداه

نداه الاقرب ثم يتخير ابينهن وهذا جرى على الغالب فلو فرض
انه يسمع نداء الابعد دون الاقرب لحيلولة ما يمنع السماع او نحوها
قدم الاقرب وجمعة يدركها مع الامام بركعة لا بما دونها الجبر من
ادرك الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وعلى هذا لو ادرك ركوع
الثانية المحسوب للامام ثم بعد ركوعها نوى الجمعة تبعا للامام من
وانها ظهر او خرج بالجمعة غيرها فتدرك الجماعة فيها بجزء منها
والنفل ما لم يشرع الامام في السلام لكن فضيلتها دون فضيلة
من يدركها من اولها اذ لو لم يحصل بذلك لمنع من الاقتداء لانها
حينئذ تكون زيادة بلا فائدة نعم من فارق الامام فاتته فضيلة
الجماعة الا اذا فارقه بعذر والفضل في تكبيرة الاحرام يحصل
بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم الامام بشرط حضوره تكبيرة
الامام اذ الغالب عن تحرمه والتأخر له من غير تحفظ
احرامه له لا سيما ان حضر ركعتين له والاصل فيه خبر انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وقيد ذلك في المجموع بان يكون
بغير وسوسة ظاهرة والا فلا يدرك الفضل ولا
يسرع الساعي الى الجماعة وان خاف فوت فضيلة التحرم بل
لو خاف فوات الجماعة او الوقت فالاسراع اسرع ويندب
للامام انتظار من احس به في الركوع غير الثاني من الكسوف
او التشهد الاخير ان كان قد دخل محل الصلاة ولم يبالغ في الانتظار
ولم يميز بين الداخلين لملازمة او دين او صداقة او استماله
وان يقصد به التقرب الى الله تعالى للاعانة على ادراك
الركوع في الاولى وفضل الجماعة في الثانية فان فقد شرط
منها كره الانتظار ولم تبطل الصلاة والمبالغة في الانتظار

راطمان فبلان
يرفع الامام راسه
من اقل الركوع
ادرك الجمعة
فيصلي ركعة اخرى
جهرا وان ادرك
الامام بعده

Copyright © King Saud University